

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5760 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن B قال .
أحكم إن (قال ثم فتغيط بيده فحكها نخامة المسجد قبله في رأى يصلي A النبي بينا Y
إذا كان في الصلاة فإن A حيال وجهه فلا يتنخم حيال وجهه في الصلاة) .
[ر 398] .
[ش (حيال وجهه) مقابل وجهه]